

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية :
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له :
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية :
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

سحب القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته ومارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١

(المادة الثالثة)

إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والإنتهاء من قانون مجلس الشعب .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى